

روح المعاني

وقال الضحاك : كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة فآثر بها المهجرين وقسمها عليهم ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا أبا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقرهم وذكر نحوه ابن هشام إلا أنه ذكر الأولين ولم يذكر الحرث وكذا لم يذكره ابن سيد الناس وذكر أنه أعطى سعد بن معاذ سيفاً لابن أبيالحقيق كان له ذكر عندهم ومعنى ما أوجفتم عليهم ما أجريتم على تحصيله منالوجيف وهو سرعة السير وأنشد عليه أبو حيان قول نصيب : ألا رب ركب قد قطعت وجيفهم إليك ولو لا أنتلم توجف الركب وقالابن هشام : أوجفتم حركتم وأتعبتم في السير وأنشد قول تميم بن مقبل : مذ أويد بالبيض الحديث مقالها عن الركب أحيانا إذا الركب أوجفوا والمآل واحد و من في قوله تعالى : من خيل زائدة في المفعول للتنصيص على الاستغراق كأنه قيل فما أوجفتم عليه فردا من أفراد الخيل أصلا ولا ركب ولا ما يركب من الأبلغلب فيه كما غلب الراكب على راكبه فلا يقال في الأكثر الفصيح : راكب لمنكان على فرس أو حمار ونحوه بل يقال : فارسونحوه وإن كان ذلك عاما لغيره وضعا وإنما لم يعلموا الخيل ولا الركاب بل مشوا إلى حصون بن النضير رجالا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لأنها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها وكان المراد إن ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله عليه وسلم الأنصار إلا منسمعت وأما إعطاؤه المهاجرين فلعله لكونه غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير إلى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير إلى علة حصوله بقوله D : ولكن الله يسلم رسله على من يشاء أي ولكن سنته D جارية على أن يسلم رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلمت رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير أنتقمتموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكونأمرها مفوضا إليه صلى الله عليه وسلم والله على كل شيء قدير .

6 .

- فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة علىالوجوهالمعهودة وأخرى على غيرها وقيل : الآية في فذك لأن بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فذك وهو خلاف ما صحتبه الأخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به .

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم منقرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه منبني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب

الخراج عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشيء مما فهم من الكلام السابق فكأن نقائلا يقول : قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى منبني النضير فما حكمما أفاء الله من غيرهم فقليل : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الإيجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية أن ما تضمنته حكم